

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين

السنة الشهر رمز التصريح⁽¹⁾

رقم السجل التجاري	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز الصنف

الاسم الاجتماعي:
المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي النشاط: تاريخ ترقيف النشاط

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

الخصم من المورد	الإداء على التكوين المهني	المهنية في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الإداء على القيمة المضافة	المعاليم على التأمين	معلوم الطابع الجبائي	المعلوم على المؤسسات

الخصم من المورد

البيانات (2)	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
1- المرتبات والأجور والجراءات والإيرادات العمرية التي تحملت خصماً من المورد طبقاً لقانون العام
2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المتعلقة بها التي تحملت خصماً من المورد بنسبة 20% ⁽³⁾
3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجراءات والإيرادات العمرية
4- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
* المدفوعة للمقيمين والمستقررين	%15
* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقررين ⁽⁴⁾	17,64%	0/15
* المتأتية من عمليات التصدير	%2,5
5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام العقدي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين	%5
6- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة ⁽⁵⁾	%2,5
7- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير ⁽⁶⁾	%15
8- مدخلات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى	25%	0/20
* الراجعة للمقيمين	25%	0/20
* الراجعة لغير المقيمين ⁽⁸⁾
9- حصص الأسهم
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين	11,11%	0/10
* الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنىين غير المقيمين ⁽⁹⁾	11,11%	0/10

٤: تلقائي - ١: تسوية - ٢: تصحيح - ٣: توظيف إجباري - ٤: توقيف نشاط.

ما سما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الشركات والضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين).

غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر

في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة المئوية الواردة بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أدوات إذا كانت أقل من 15 % وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

لأصحاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاصة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

النسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المسئولين وهي غير اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضاً عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.

كان الخصم من المورد تحرري من الضريبة.

النسبة المئوية التي توضح **نسبة الوراءة** بالنسبة **إلى الحالات** التي **تحمل عبء** **الاضطراب** **الوراثي**.

في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
	%20 في صورة تحمل عبء الضريبة %25(%)	10-المكافآت والمنح المستندة لأعضاء المجالس والهيئات والجان (١) * الراجعة للمقيمين * الراجعة لغير المقيمين
	%15 في صورة تحمل عبء الضريبة %11,11(%)	11-التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرف في خارج نشاطهم الأصلي
	%2,5 في صورة تحمل عبء الضريبة %2,56(%)	12-فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد (٢) التونسية (٢) 13-سعر التقويم المصرح به بالعقد (٣) * بالنسبة إلى المقيمين * بالنسبة إلى غير المقيمين
	%0,5 %1,5 %25 %100 % 15 % 10 % 25 %25 %33,33(%)	<ul style="list-style-type: none"> • أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون • أشخاص معنويون غير مستقرین بالنسبة للعقارات فحسب. 14-المبالغ التي تساوي أو تتفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من عمليات التصدير ومن بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة ١٠٪. * المتأتية من عمليات أخرى (٤) 15-خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تتفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (٥) 16-خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية 17-المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (٦) 18-المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. 19-القيمة الزائدة المتأتية من تقويم الأشخاص غير المقيمين و غير المستقررين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (٧) <ul style="list-style-type: none"> • أشخاص طبيعيون (٨) • أشخاص معنويون (٩) 20-المدخلات الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقررين (١٠) 21-المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين بملاذات جانبيه (١١) 22-الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (١٢) 23-الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب

(١) المكافآت والمنحة التي تُسند طبقاً للتشريع والتراخيص للجهات والهيئات واللجان في الشركات الخفية والإسم وفي شركات المقاومة بالأسهم بصفتهم تلك

5

(3) عمليات التقويم في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحوظة بموازنة وعمليات التقويم في الأصول التجارية.

(4) يخصّ الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان الشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف لا يطبق هذا الخصم على المورّد المبالغ المدفوعة بعنوان الاقناعات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات و

والدوريات والنشريات وعقود الإيجار المالي وعقود التأمين وعقود الإيجارة وعقود التأمين وعقود بيع الرented بالتجزئي من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي

نمارس شناطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها، واقتاء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للذئب العادي، والتي لا يتجاوز هامش القرص في إطار عقود

٢٧- بيع مراحيض إذا كان المستفيد من العقود المذكورة شخصاً غير ملزم بالقيام بالخصوص من المورد والإلتقاءات في إطار آلية الشكوك الإسلامية والإلتقاءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف

(٥) الفلاح والرقي في المجال السياسي، دراسة لتطور الأوضاع السياسية في المغرب، من حيث التأثير على الأداء العام للحكومة، ودورها في تطوير المؤسسات، وتحقيق الاستقرار، والنهوض بالتنمية، وذلك من خلال تحليل تجربة حكومة العثماني، وبيان إنجازاتها، وتحليل أسباب نجاحها، وبيان التحديات التي تواجهها، والآفاق المستقبلية.

(٥) يحصل الشخص من المورد المبالغ المفروضة عنوان اشتراكات تهافت والماء والكهرباء والغاز والصرف الصحي، وخدمات وتجهيزات وأوصى بالاستفادة من سلع وخدمات وتجهيزات وعمارات ومباني عاليه واسعه، ومتطلبات اقامة منازل ومنازل عائلية.

مؤسسات متقدمة متخصصة في تطوير وتنمية وابتكار وتحفيز المعرفة، وتحتاج إلى ملائمة كل من الموارد والبيئة والآفاق، وذلك لضمان تحقيق النجاح والبقاء في المنافسة.

الطبائعين المحقّقين مداخلين في صنف الفلاحة والصيد البحري والمعلوّمة الراجحة إلى الموزّع عن المعنيين المشاكل العوّميين شركات الاتصالات.

(6) يتم الخصم حسب النسبة التالية: 5- % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى إشغال البناء.

10- % من رقم المعاملات الخام بالنسبيه الى عمليات التركيب.

- 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

(7) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المفقة بعد طرح المصاريف البينولة بمناسبة الاقتضاء أو التقويم.

(8) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التقويم (2,5% في صورة تحمل عبة الضريبة).

(٩) مع حد أقصى يساوي ٥٪ من ثمن التغذية ٥,٢٦٪ في صورة تحمل عباءة الضريبة.

(١٠) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة إذا كانت أقل من ١٥% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(١١) القائمة الملحقة بالأمر عدد ٣٨٣٣ المؤرخ في ٠٣ أكتوبر ٢٠١٤.

(12) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجمالية الصافية و يتم خصمها من المبلغ الأول المدفوع بعوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الأقصاء.

⁽¹⁾ الانتفاع بالتسبيقة على الأداء على التكوين المهني

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب I (د)	الأداء القابل للطرح II (د)
* الصناعات المعملية	%1
* الأنشطة الأخرى	%2
- طرح مبلغ النسبة (2)				
- طرح مبلغ فائض النسبة الذي لم يتثن طرحه (3)				
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتثن طرحها (4)				
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان النسبة أو العائدات (5)				
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتثن طرحها (6)				
المجموع
الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)				

استنفاد طرح التسبة أو التخلّي عن طرحتها

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة	النسبة	المشاركة المستوجبة (د)
.....	%1

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق. م. القابل للطرح (د) II	أ.ق.م. المستوجب(د) I	النسبة	المبلغ ^(٧) (د)	البيانات
	%7	1 – رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
	%13	(8)
	%19	(8)
	(8)
	– عمليات التسليم للنفس
	2 – الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م.
	دون اعتبار أ.ق. م. والتي تحول حق الطرح
			- شراء عقارات:
			- شراء معدات:
			* محلية
			* موردة
			- شراءات أخرى:
			* محلية
			* موردة
				المجموع

(١) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانقطاع بالتبسيقة على الأداء على التكريم المهني يتبعون وضع علامة "X" في القسمية المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية دون سواه.

(2) تساوي النسبة القصوى للتسبيقة 60% من مبلغ الأداء على التكاليف المهنية المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانفصال بنظام التسبيقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.

(3) بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والشهر المولية، تطرح المؤسسة فائض النسبة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.

- في صورة تجاوز مبلغ النسبة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم إستفاده طرح النسبة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.

(4) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتضمن طرها تتم عملية الطرح كما يلى:-

(8) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

البيانات	المبلغ (د)	النسبة	أ.ق.م. المستوجب (د) I	أ.ق. م. القابل للطرح (د) II
3 - طروحات أخرى:				
- أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.		%25	
ق. م. وملغ الخصم من المورد.		%100	
- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.			
- أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل			
عمليات التسليم للنفس			
4 - التعديلات:			
- طرح إضافي:			
* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء			
* بعنوان عمليات أخرى ⁽¹⁾			
- إعادة دفع			
المجموع			

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع⁽²⁾

قيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعنى بإيقاف حق الطرح⁽³⁾

.....
.....
.....
.....
.....

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م. القابل للطرح	أ.ق.م. المستوجب
- شراءات بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة ⁽⁵⁾		
- شراءات بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار ⁽⁵⁾	
- شراءات معاقة ⁽⁵⁾	
- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	
- شراءات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق. م. ولا تتبع بحق الطرح ⁽⁵⁾	
- تصدير بضائع وخدمات ⁽⁶⁾	
- بيوعات بتوفيق توظيف أ.ق. م. ⁽⁶⁾ إل	
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. ⁽⁶⁾	
- التفويت على الرصيف	

(1) بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة التي يتم طرحه من قبل مشغلي شبكات الاتصال بعنوان الالساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة.

(2) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.

(3) القيمة المضافة بالرجوع في أجل 120 يوماً طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(4) لا يوخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب عما وأن المبلغ المضمن به يتضمن التصريح عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.

- (5) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح.
(6) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحدي على التأمين

فائق الأقساط المبلغة أو المسترجعة (د) ح = (ه - د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة (و)	أساس المعلوم (د)	الأقساط المبلغة أو المسترجعة (١) (د)	أقساط التأمين المشتراك الخاضعة للعلم بصفة المؤمن ممثلا للمؤمنين (د) (ج)	قسط التأمين المشتراك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلا للمؤمنين (د) (ب)	أقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د)	فرع التأمين
.....	%6	- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية
.....	%12	- الأخطار الأخرى
.....		وع		المجم			

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	%2	1- مساهمة المؤمنين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق
.....	0,300 د	1-2 مساهمة المؤمنين 2- مساهمة شركات التأمين
.....	%0,3	• بعنوان التأمين على حوادث السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باشتئاء أقساط التأمين على الحياة وتكون رأس المال
.....	%1	3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم : - مساهمة مؤسسات التأمين ⁽²⁾ - مساهمة المؤمن لهم ⁽³⁾
.....	%1 د 1,000	4- مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور ⁽⁴⁾ - مساهمة مؤسسات التأمين - مساهمة المؤمن لهم
.....	%0,4 د 0,500
.....		وع	المجم

الإعفاءات

الأقساط الصادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)	نوع التأمين
.....	1/ عقود إعادة التأمين (الأقساط المقبولة) ⁽⁵⁾
.....	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري
.....	3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير
.....	4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل
.....	5/ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية
.....	6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية
.....	7/ إعفاءات أخرى ⁽⁶⁾
.....
.....

(1) بما في ذلك فائض الأقساط المبلغة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتثن طرحه.

(2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

(3) ضبطت بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011.

(4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.
 (5) تعفي الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين التي أصدرتها.

علوم الطابع الجبائى

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

١) مؤسسات تروّج قسراً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار^(٥)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	%0,1	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	%0,1	رقم المعاملات المتأتى من التصدير.
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

⁽⁶⁾ مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

النسبة (%)	أساس المعطوم (د)	المعلوم المستوجب (د)
.....%25	الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة ⁽⁶⁾ (7)
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)	

3) مؤسسات أخرى

النسبة	أساس المعلوم (د)	المعلوم المستوجب (د)
%0,2	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
%0,1	رقم المعاملات المتأتى من التصدير ومن العمليات المنتقعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.
	(I) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
	المعلوم المستوجب سنوياً (II) الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ⁽⁸⁾ (III) الباقي المستوجب (III) - (II)

(1) يسند رقم 0 وجوباً للمؤسسة الرئيسية.

(2) بيان هذه الوثائق.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلى:

- 10 - دع عن کا شہادۃ فحص فن لوسیلۃ نقا

٥- ملائكة تنكرون بالأشباح

- ٥ د عن كل نكارة فعل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.

(4) يساوي مبلغ المعلوم المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزودي خدمات الانترنت
 (5) قسمية خاصة بالمؤسسات التي تروج فرقا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعذر هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تتحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متاثر بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا تتأثر بالذات.

(٦) قسمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الصيربيه على الدخل أو لا يتعذر إامتنش ربعها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

⁽⁷⁾ يمدد النصيحة بـ“وقد بدأ المعلمون بعد إنشاء المدرسة بالتدريس في المدارس التي تأسسوا فيها، وعند انتشارها في المدارس الأخرى، أخذوا يتدربون على الدخول إلى المدارس الجديدة، مما سجلت حسارة على المسار التعليمي.”

(8) مبلغ يتم اختسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطـرح (الأداء) (II) ⁽²⁾ المدفوع)	مبلغ أصل الأداء (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	الخروم من المورد الأداء على التكوين المهني المشاركة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	– الأداء على القيمة المضافة – المعاليم على التأمين
.....	• المعلوم الوحيد على التأمين • معاليم أخرى على التأمين
.....	– معاليم الطابع الجبائي – المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	المجموع

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح⁽⁴⁾

(1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 15 دنانير.

(2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي (3)

- (4) 2 - في صورة الدفع المؤجل
 (5) أضف قائمة عند الاقتضاء.
 (6) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (١)

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلومات على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

..... 1. مبلغ المعلومات على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:
..... المساحة المبنية الجملية: - المساحة الجملية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

- ### (1) أضف قائمة عند الاقتضاء

- (2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

- (3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.

- (4) ضع: 1- بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2- بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3- بالنسبة إلى المقطع.

- (5) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجها ضمن التصريح.

- (6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع
المساحة الجملية

- * في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: منابع الجماعة = المساحة الجملية

- * في صورة ممارسة مؤسسة شاشاتها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:-
- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواحدة بها العقارات الغير المبنية أو غير المغطاة،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجلدية}}$

$$(7) \text{ مناب الجماعة} = \frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجمل}}$$